

291286 - أخذ صديقه سماعة أذن من الطائرة ثم أهداها له فهل يقبلها؟

السؤال

لي صديق أهداني سماعة إذن عادية ، وتبين لي أنه أخذها من الطائرة ، حيث في الطائرة يوزعون سماعات إذن للركاب ، ولا أعلم هل هو مسموح للراكب بأخذ السماعة ، أم يجب عليه إرجاعها ، فهل يجوز قبول هديته أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

إذا علمت أن هذه السماعة مأخوذة من الطائرة ، ولا تدري هل يسمحون بأخذها، أم يعطونها عارية للاستعمال أثناء الرحلة فقط-ولا علم لنا نحن بذلك أيضا- فلا تقبل الهدية، لأن ملك صاحبك لها مشكوك فيه ، والأصل عدم الملك ، بل هي باقية على ملك شركة الطيران، حتى يتحقق صاحبك من أنها تسمح بأخذها.

والهبة والهدية لا تصح إلا بعد ثبوت الملك.

قال في "زاد المستقنع" ، ص 143: "باب الهبة والعطية، وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره" انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض : إن عرفه المسلم ، اجتنبه .

فمن علمت أنه سرق مالا، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق: لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجره، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (323 /29).

وينبغي أن تنصح صاحبك ألا يأخذ شيئاً حتى يعلم جواز أخذه، وأن عليه رد هذه السماعات إن تبين أنه لا يسمح بأخذها.

ولا يقال: إن الشيء اليسير يجوز أخذه -هذا على فرض أن السماعة من الشيء اليسير- لأنه لا يجوز الاعتداء على حق أحد، مهما كان يسيراً .

والله أعلم.